السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته–قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022–

The Supreme Authority for Transparency, Prevention and Combating Corruption - A reading of the law No. 08/22 issued on May 05, 2022 –

منـى مالـع*، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

m.malaa@univ-soukahras.dz

وردة بن بوعبد الله، جامعة باتنة1

ouardabenbouabdallah@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 15/ 10/ 2022 تاريخ قبول المقال: 31/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال:02/ 11/ 2022

الملخص:

أنشئت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى التعديل الدستوري 2020 التي حلت محل الهيئة الوطنية، وبصدور القانون 08/22 الذي يحدد تنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها، تم تزويدها بتشكيلة جديدة ضمت شخصيات مختلفة تساهم في تنفيذ برنامجها، من بينهم قضاة وشخصيات من المجتمع المدني وتكلف هذه السلطة بصلاحيات عديدة تجمع بين الوقاية والمكافحة، من خلال قيامها بمساعدة الإدارات العمومية والأشخاص في الوقاية من الفساد، وتولي التحريات الإدارية والمالية لبعض صور جرائم الفساد، والسؤال المطروح في هذا المقام، كيف نظم القانون 08/22 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟ ومن خلال البحث توصلنا إلى مجموعة النتائج أهمها أن التشكيلة والصلاحيات الجديدة للسلطة العليا تمكنها من تحقيق غرضها الأساسي، خاصة أنها عملت على إشراك المجتمع المدني بنشاطاته في مجال الوقاية من الفساد.

الكلمات المفتاحية: الوقاية، السلطة العليا، الشفافية، مكافحة الفساد.

Abstract:

The Supreme Authority for Transparency, Prevention and Control of Corruption was established under the Constitutional Amendment 2020, which replaced the National Authority, and with the issuance of Law 22/08 that defines its organization, formation and powers, it was provided with a new assortment that included various personalities who contribute to the implementation of its programme, including judges and personalities from civil society. The authority has many powers that combine prevention and control, through its assistance to public administrations and persons in the prevention of corruption, It undertakes administrative and financial investigations

* المؤلف المرسل

for some forms of corruption crimes. The question in this regard is how Law 22/08 organized the supreme authority for transparency, prevention and control of corruption? Through the research, we reached a set of results, the most important of which is that the new formation and powers of the Supreme Authority enable it to achieve its main purpose, especially as it worked to involve civil society in its activities in the field of corruption prevention.

Key words: prevention; supreme authority; transparency ; anti-corruption.

مقدمة:

يهدد الفساد اقتصاد ومستقبل الدول، ويؤثر سلبا على مؤسساتها الحيوية، الأمر الذي دفعها من خلال الأمم المتحدة إلى البحث عن آليات لمكافحة ظاهرة الفساد بشتى صورها وأشكالها، فوضعت صك دولي متمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، حيث تؤكد على لزوم الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير وآليات واستراتيجيات للوقاية من الفساد ومكافحته، والجزائر واحدة من بين الدول المصادقة عليها بتحفظ سنة 2004، إذ كان لزاما على المشرع الجزائري تكريسها في المنظومة التشريعية القانونية الداخلية، للتصدي ومكافحة مظاهر الفساد المنتشرة بشكل رهيب، وليس هذا فقط، بل والعمل أيضا على وضع أجهزة وقائية وعلى رأسها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كانت تحت مسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم إدراجها في التعديل الدستوري لسنة 2020 وبعدها تم تنظيم تشكيلها وصلاحياتها بموجب القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022.

والإشكالية التي تدور حولها دراسة هذا الموضوع : ما هي الأطر القانونية الجديدة التي تحملها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 08/22 ؟

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي بآلية التحليل لغرض تحليل النصوص القانونية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا تحليل ما تضمنه القانون رقم 08/22 بخصوص تشكيل وتنظيم واختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالتنسيق مع نصوص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عند الاقتضاء.

وتهدف دراستنا إلى بيان الإطار القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الذي نظمه القانون رقم 08/22، من خلال التعرف على الطبيعة القانونية لها، وكذا أعضاء تشكيلتها، والإطلاع على اختصاصات وصلاحيات هذه المؤسسة، وبيان مدى فعاليتها ونجاعتها في التصدي لمظاهر الفساد.

للإجابة عن الإشكالية سنعالج هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

1- الإطار القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته.

2- الاختصاصات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

1- الإطار القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء المنظمة إليها، بمقتضى مادتها 06 بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات مستقلة متخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته، والجزائر واحدة من بين[1]

هذه الدول حيث جسدت الاتفاقية الأممية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، بل وعملت أيضا على دسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت عنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبعد أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب المادة 204 منه، قام المؤسس الدستوري على تغيير تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتم نقلها من الفصل المتعلق بالمؤسسات الاستشارية إلى الباب المتعلق بمؤسسات الرقابة، وبصدور القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022،[2] تم تحديد تشكيلتها و صلاحياتها.

وعليه سنعرج في هذا المحور إلى دراسة الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(أولا)** ثم تشكيلة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(ثانيا)**، وذلك على النحو التالي:

1.1- الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعد ظاهرة الفساد من أبرز الظواهر التي تشكل تهديدا لاستقرار الوضع الاقتصادي والمالي والإداري في البلاد، لذا كان لزاما رسم سياسة مجدية للتصدي لها، وعدم الاكتفاء بالطرق العقابية فقط، وإنما العمل على إيجاد آليات وتدابير وقائية تقلل من هذه الظاهرة حتى لا نقول الحد منها نهائيا، وتمنع وقوع جرائمها.

يتحقق هذا الأمر بإنشاء هياكل ومؤسسات مستقلة وتزويدها بما يلزم للوصول إلى الغرض المراد تحقيقه وفي هذا الإطار قام المؤسس الدستوري بموجب تعديل دستور 2020، بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، عوضا عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي شهدت بعض النقائص في ذات المجال.

وقد أكد المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 204 من تعديل دستور2020على أن السلطة العليا" مؤسسة مستقلة" ليأتي بعدها القانون رقم 08/22 السالف الذكر، في المادة 2 منه ويبين طبيعتها القانونية، وهي أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

ونلاحظ أن طبيعتها القانونية لم تختلف عن سابقتها أي عن الهيئة الوطنية، إذ أنها تعد من السلطات الإدارية المستقلة، وهي من الآليات الحديثة في ممارسة السلطة العليا، ويفترض بالاعتراف للسلطة العليا بأنها سلطة إدارية مستقلة، أن يوفر لها سلطة حقيقة مستقلة في اتخاذ مختلف قراراتها فهي تجمع بين وظائف مختلفة كالتسيير والرقابة والوقاية.[3]

وترتيبا لما سبق وما يمكن قوله أن السلطة العليا من جهة هي مؤسسة وهيكلة إدارية مستقلة والاستقلالية هنا تخص الجانب المالي والإداري ولكن من الناحية العملية لها، أي في اتخاذ قراراتها فهي تخضع للسلطة التنفيذية.

2.1- تشكيلة و تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تنظيم الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته[4] بمقتضى نص المادة 2/6 بقولها: " ... **ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين** ..." أي أنها لم تكتفي الاتفاقية الدولية بإلزامية وضرورة إنشاء هيئات بل كذلك توفير موظفين متخصصين فيها.

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم وصدر القانون رقم 08/22 ليحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا إذ نصت المادة 16 منه على أنه:" تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين:

- رئيس السلطة العليا.
- مجلس السلطة العليا.

1.2.1- رئيس السلطة العليا

نصت المادة 21 من القانون رقم 08/22 على أن يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ذات الأمر الذي كان بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سابقا، حيث كان يعين بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية.
يمارس الرئيس باعتباره الممثل القانوني للسلطة العليا العديد من الصلاحيات من أبرزها:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى الرئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.
- عند الوصول أو تلقي معلومات تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي يقوم رئيس السلطة العليا بإحالتها إلى النائب العام المختص إقليميا، أو إلى مجلس المحاسبة إذا كانت ضمن اختصاصاته.
- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على الصعيد الدولي.
- إبلاغ المجلس، بصفة دورية، بجميع الإخطارات التي تم تبليغه بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها.

2.2.1- مجلس السلطة العليا

يتكون مجلس السلطة العليا من الأعضاء التالية والذي يرأسهم رئيس السلطة العليا:

- ثلاث 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاث 03 قضاة، واحد من المحكمة العليا، وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة يخيرون على التوالي من طرف المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاث 03 شخصيات مستقلة، يخيرون على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ثلاث 03 شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.[5]

استنادا لنص المادة 23، ومقارنة بما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع الجزائري زود السلطة العليا بتشكيلة متنوعة، من شخصيات وطنية وقضاة وشخصيات مستقلة وشخصيات من المجتمع المدني، إذ يسعى المشرع من هذه التشكيلة المختلطة إلى الجمع بين المعرفة القانونية للقضاة والخبرة الميدانية لباقي الشخصيات المختارة.

وقد فضل المشرع الجزائري أن لا يكون القضاة من نفس الجهة، حيث يتم اختيار قاضي من المحكمة العليا دون أن يبين رتبته، وأخر من مجلس الدولة، وأخر من مجلس المحاسبة، وذلك لكي يتسنى لهم تبادل الخبرات كل حسب مجال اختصاصه.

وعلاوة على ذلك أيضا، وتجسيدا المادة 04 فقرة 05 التي تنص على السعي نحو إشراك المجتمع المدني في مجال الشفافية والوقاية من الفساد، يأتي المشرع الجزائري لاختيار 03 شخصيات من المجتمع المدني، وهو بطبيعة الحال ما يحقق فعالية أكبر فيما يتخذ بشأن الوقاية من الفساد.

وفيما يخص مدة تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا نجد أن المادة 24 من ذات القانون نصت على أن تكون مدتها خمس 05 سنوات غير قابلة للتجديد، أي أن المشرع حدد مدة عضويتهم لإضفاء الاستقلالية من ناحية العضوية، لأن عدم تحديد المدة قد يجعل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت وهو النهج الذي سار عليه المشرع في الهيئة الوطنية سابقا، إلا أن مدة تعيين أعضاء مجلس السلطة غير قابلة للتجديد، على عكس ما كانت عليه الهيئة قابلة للتجديد، وهو ما يدل على تدقيق المشرع في تنظيم هذه السلطة وعدم إبقائها على نفس الأعضاء لمدة أكثر من 05 سنوات.

وزيادة على منح المشرع الجزائري كل التسهيلات لأعضاء السلطة العليا لمباشرة مهامهم، أكد على توفير لهم الحماية الكافية من كل أشكال الاعتداء، قذف، تهديدات وغير ذلك.[6]

تحقيقا لمبدأ الوقاية من الفساد ومكافحته، قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 29 من القانون رقم 08/22 مجموعة الصلاحيات لمجلس السلطة العليا من بينها ما يلي :

- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه، أي بعد أن يقوم الرئيس بإعدادها يتم عرضها على المجلس للمصادقة عليه.
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة، وهو الأمر الذي كنا نفتقده في الهيئة الوطنية سابقا، حيث تشكل هذه الصلاحية الخطوة الرئيسية في الوقاية من الفساد والتصدي له، وذلك لأننا نجد أغلبية أفعال الفساد مرتكبة من قبل المؤسسات العمومية وحتى الخاصة.
- بعد تلقي رئيس السلطة العليا ملفات تحوي وقائع أفعال الفساد يقوم بعرضها على المجلس بغية دراستها، واتخاذ التدابير أو الإجراءات اللازمة بشأنها.
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى ذات الصلة باختصاصاتها.
- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد مع الهيئات والمنظمات الدولية.

وما يمكن ملاحظته من خلال ما ورد في نص المادة 29 أن صلاحيات مجلس السلطة العليا تجمع بين صلاحيات ذات طابع استشاري، وكذا الطابع الرقابي بالإضافة إلى ممارستها سلطة الضبط والمتمثلة في إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة، وهو الأمر الذي سيساهم في تحقيق الوقاية من الفساد ومكافحته.

كذلك وما يمكن ملاحظته أيضا بخصوص تشكيلتها ومقارنة بهياكل الهيئة الوطنية سابقا المتمثلة في كل من مجلس اليقظة والتقييم والقسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، قسم معالجة التصريحات بالممتلكات، وقسم التنسيق والتعاون الدولي وكل قسم يكلف بمجموعة الصلاحيات، بينما السلطة العليا لا توجد فيها هذه الأقسام إذ يتولى المجلس الصلاحيات المنوطة إليه وبالتنسيق مع رئيس السلطة العليا، ويبدو هذا الأمر إيجابي وأكثر تنظيم من سابقه.

2- الاختصاصات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجموعة من الصلاحيات التي تسمح لها بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، والمتمثلة في تكريس الشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد، ويمكن أيضا استخلاص دورها الفعال من خلال تقييم صلاحياتها المختلفة، وهو ما سنعمد إليه في هذا المقام بالشكل التالي:

1.2- صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

أعطى المشرع الجزائري لجهاز السلطة العليا صلاحيات معتبرة في إطار تحقيق الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 بالأساس، ثم أضاف له علاوة على ذلك صلاحيات أخرى بموجب القانون رقم 08/22، ولتفصيل هذه الصلاحيات يفترض منا الدراسة البحثية تقسيم هذا الجزء إلى عنوانين، لنتناول في الأول صلاحيات السلطة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020، بينما نخصص للثاني صلاحيات السلطة حسب القانون رقم 08/22.

1.1.2- صلاحيات السلطة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020

وتتجسد الصلاحيات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020[7] فيما يلي:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد: إن وضع الإستراتيجية الوطنية، لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية، وإنما كان دورها يتوقف على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة، وفي ظل تعديل دستور 2020، انفردت السلطة العليا بصلاحية وضع هذه الإستراتيجية، بحيث تقرر القواعد التي تراها مناسبة للوقاية والمكافحة والشفافية.
- جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دون أن يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المتعلقة باختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.[8]
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.[9]

2.1.2- صلاحيات السلطة العليا حسب القانون رقم 08/22.

بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، تتمتع السلطة العليا بصلاحيات مختلفة تحقق من خلالها الغرض الأساسي من إنشائها والمتمثل في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصلاحيات بموجب الفصل الثاني المعنون بـ "صلاحيات السلطة العليا" في المواد من 04 إلى 15 من القانون رقم 08/22 السالف الذكر وهي كالتالي:

- مساعدة الإدارات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد ومكافحته و ذلك من خلال العمل على جمع واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات ذات العلاقة بهذا الشأن.

- تقييم الأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد، والتدابير الإدارية وفعاليتها في الوقاية من الفساد، وتنتهي إلى اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع ترك المجال مفتوح بخصوص الآليات التي تقترحها السلطة العليا ولم يحددها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ترك المشرع السلطة التقديرية لها في اتخاذ ما تراه مناسبا وحسب كل حالة على حدى.
- ضمان وتنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد التي تم القيام بها استنادا إلى التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل، الموجهة إليها من طرف القطاعات والمتدخلين المعنيين.(المادة 04 فقرة 4)
- التعاون مع الهيئات الدولية وكذا الإقليمية بغية تبادل المعلومات من أجل مكافحة الفساد، وهنا يوحي المشرع الجزائري إلى آليات وإجراءات استرداد الموجودات، وعائدات جرائم الفساد الذي يعتمد أساسا على تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- بعد قيام السلطة العليا بمهامها الذي يشمل خاصة كل من التقييم وجمع المعلومات واقتراح آليات مناسبة للوقاية من الفساد، تأتي في النهاية إلى إعداد تقرير سنوي حول مختلف نشاطاتها وترفعه إلى رئيس الجمهورية.

وفي هذا الإطار يتضح أن السلطة العليا على الرغم من اعتراف القانون لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري فإن استقلاليتها ليست مطلقة، إذ تخضع دائما لتبعية السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجهورية الذي يتخذ القرار حول تقريرها.

- **صلاحيات السلطة العليا في مجال البحث والتحري:** تقوم السلطة العليا بإجراء التحريات الإدارية والمالية والبحث عن مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، خاصة الذي يعجز عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وهذه التحريات لا تقتصر على الموظف العمومي المعني فقط بالإثراء غير المشروع وإنما يمكن التحري مع أي شخص له علاقة بالتستر على زيادة الذمة المالية غير المبررة.
- وبما أن مهمة البحث والتحري عن الذمة المالية للموظف العمومي أمر خطير ويدخل ضمن السر المهني له، فإن المشرع الجزائري سمح وأجاز للسلطة العليا بهذه التحريات، وأكد على أنه لا يعتد بالسر المهني وكذا المصرفي في مواجهتها، وهو ما تضمنته المادة 05 من ذات القانون.
- **إشراك المجتمع المدني:** كمبدأ وقائي اهتم به المشرع الجزائري لتجنب جرائم الفساد، أجاز لأي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو أدلة تخص أفعال الفساد، تبليغ وإخطار

السلطة العليا، واشترط أن يكون التبليغ مكتوب وموقع ويتضمن المعلومات التي تبين هوية المبلغ. وفي المقابل أكد على حماية المبلغ وفق التشريع الساري المفعول.[10]

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة العليا تسعى إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد أنشطته في مجال الوقاية من الفساد.[11]

هذا وقد أجاز القانون للسلطة العليا لأن تستعين بالمؤسسات وكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية للحصول على المعلومات والوثائق التي تساعدها في مكافحة الفساد، ولا يمكن لهذه الجهات أن تمتنع عن الامتثال لها تحت طائلة العقوبات المقررة، إذ كيفها التشريع بجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.[12]

- **المهام الرقابية للسلطة العليا:** من صلاحية السلطة العليا مراقبة ومتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى ومدى التزامها بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن نص المادة 07 من نفس القانون لم تحدد أنظمة الشفافية، وإنما يتم تحديدها عن طريق التنظيم، وهذا يعني أنه سيتم إصدار نصوص أخرى غير هذا القانون تتولى المهمة.

وقد نصت المادة 09 من نفس القانون، في حالة ما إذا رأت السلطة العليا وجود انتهاك وعدم التزام المؤسسات بإجراءات الوقاية من الفساد، توجه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات، وتستمر في المتابعة إلى أن ترفع المؤسسات تقريرها بخصوص مدى التزامها بالتوصيات وفي حالة عدم الالتزام تبلغ الأجهزة المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.[13]

- **التدابير التي تقوم بها السلطة العليا في حالة خرق قواعد النزاهة:**

1- توجيه اعذار للمعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية.

2- في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو كانت غير دقيقة أو لم يتم الرد على طلب التوضيح، تقوم السلطة العليا بإصدار أوامر، ولكن نص المادة 10 لم توضح ما طبيعة هذه الأوامر وماذا تشمل ؟ وما الغرض منها؟

3- في حالة عدم التصريح بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات تقوم السلطة العليا بإخطار النائب العام المختص إقليميا ليتخذ الإجراءات المناسبة، وهذا يعني أن السلطة العليا تقوم بدور محدود فقط، يقتصر على إعذار المعني لا غير.

- **الإجراءات التي تقوم بها السلطة العليا في حالة وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي:** تقوم السلطة العليا عند التأكد من وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي بـ:

1- تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات، لمدة 03 أشهر وذلك عن طريق أمر قابلا للاعتراض أمام الجهة المصدرة في أجل 05 أيام من تاريخ تبليغه.

2- في حالة انقضاء الدعوى العمومية يبلغ وكيل الجمهورية الوكيل القضائي للخزينة بغية مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا من خلال دعوى مدنية، دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

وبعد استقراء ما تضمنته المادة 11 من هذا القانون يتبين أن السلطة العليا إذا تحصلت على المعلومات وبيانات وأدلة تؤكد وجود ثراء غير مبرر، بمعنى أن جريمة الإثراء غير المشروع قد وقعت، فإن دورها يقتصر على تقديم تقرير لوكيل الجمهورية وهذا الأخير هو من يتخذ باقي الإجراءات القانونية، ولكن ومع ذلك هذا يدل على أنها تساعد الجهاز القضائي في التحري عن جرائم الفساد ومكافحته.

- بعد قيام السلطة العليا بجميع المعلومات المتعلقة بأفعال الفساد وتوصلها إلى وقائع لها وصف جزائي، تبلغ النائب العام المختص إقليميا، أو إخطار مجلس المحاسبة إذا كانت الأفعال والوقائع التي توصلت إليها ضمن اختصاصاته مع تقديم جميع الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بموضوع الإخطار.

.2.2- تقييم صلاحيات السلطة العليا في ظل القانون رقم 08/22

أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 تغييرات عديدة فيما يخص مؤسسة الوقاية من الفساد ومكافحته، وكان التعديل الدستوري لسنة 2020 الخطوة الأولى في هذا التغيير، حيث تم استبدال "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" بـ " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".

وقد استدرك المشرع مختلف النقائص التي كانت تعاني منها الهيئة الوطنية في ظل القانون القديم، لاسيما ما تعلق بتشكيلة السلطة العليا، فعلاوة على الرئيس فإن تشكيلة مجلس السلطة العليا أضفى عليها أعضاء جدد مثل القضاة وشخصيات من المجتمع المدني.

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام كذلك إلى أن المشرع الجزائري بهذا القانون قد زود السلطة العليا بمجموعة الصلاحيات القوية التي من شأنها أن تحقق غرضها الرئيسي ألا وهو الوقاية ومكافحة كل مظاهر الفساد وأبرزها إشراك المجتمع المدني وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد وإعطاء حق للمواطن وللموظف ولكل شخص طبيعي أو معنوي على حد سواء، في رفع البلاغات أمام السلطة العليا مع التأكيد على ضرورة توفير الحماية لهم.

ويعتمد الدور الذي تقوم به السلطة العليا على ما تنتهي إليه من نتائج، تمكنها بالحكم على مدى فعاليتها وهذا الأمر يرجع إلى دقة وحيوية وجودة برامجها في ذات المجال، وما يلاحظ أيضا على اختصاصاتها أنها بعد قيامها بمهامها ترفع في النهاية تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييما لنشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد، وكذا التوصيات التي تقترحها إذا اقتضى الأمر، إلا أن هذا التقرير لم يحظى بالنشر في الجريدة الرسمية، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع مع الهيئة الوطنية سابقا، إلا أنه يتم إعلام الرأي العام به.

الخاتمة:

من خلال تحليل عناصر المقال وإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة توصلنا للنتائج التالية:

- تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مؤسسة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، إلا أن استقلاليتها من الناحية العملية تبقى نسبية وذلك لخضوعها للسلطة التنفيذية.
- تتشكل السلطة العليا من رئيس ومجلس يضم العديد من الشخصيات التي لم تضمها الهيئة الوطنية سابقا، وعلى رأسهم القضاة وشخصيات من المجتمع المدني.
- تتمتع السلطة العليا بمجموعة الصلاحيات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا التي تضمنها القانون رقم 08/22 الذي يحدد تنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها، تجمع بين اختصاصات استشارية ورقابية فضلا عن سلطة الضبط.
- تزويد السلطة العليا بصلاحيات مختلفة أمر يضمن تحقيقها لغرضها الأساسي وهو الوقاية من الفساد و مكافحته.

وترتيبا لما سبق يمكن أن نقترح بعض التوصيات كما يلي:

- إعادة النظر في استقلالية السلطة العليا، لأنها تعتبر استقلالية نسبية فقط، في اتخاذ مختلف قراراتها وذلك برفعها تقرير سنوي لرئيس الجمهورية.
- إعطاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الصلاحيات اللازمة في مجال توقيع العقوبات الإدارية والتأديبية للمؤسسات العمومية والخاصة أين انتشر الفساد بشكل رهيب. تحقيقا للشفافية ونجاعة الصفقات العمومية وجب فتح مجالا للتعاون بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وسلطة ضبط الصفقات العمومية.

الهوامش:

1. المرسوم الرئاسي رقم 04 –128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 صادر في الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.
2. قانون رقم 08/22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلها وصلاحياتها.
3. عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أفاق العلوم، المجلد 05، العدد 18، جامعة المدية، 2020، ص 35.
4. قانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر في 08 صفر 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006.
5. المادة 23، القانون رقم 08/22.
6. المادة 24، القانون رقم 08/22.
7. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.
8. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد16، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021، ص .701.
9. المادة 205، التعديل الدستوري 2020.
10. المادة 06، القانون رقم 08/22.
11. المادة 04، القانون رقم 08/22.
12. المادة 13، القانون رقم 08/22.
13. المادة 09، القانون رقم 08/22.